

الغش في البيوع الالكترونية أسبابها وأحكامها

Fraud in electronic sales, its causes and provisions

عبد القادر جعيد *

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة (الجزائر)، janadjaid@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024 /09/29 تاريخ القبول: 2024 /10 /28 تاريخ النشر: 2024 /10 /31

الملخص:

في ظل الثورة الرقمية التي يشهدها العالم، أصبحت البيوع الإلكترونية تمثل أحد أشكال التجارة ومظهرها من مظاهر الاقتصاد الحديث الذي فرض نفسه في عصر التكنولوجيا الرقمية. حيث تبرز قضايا الغش كنازلة من أبرز النوازل في البيوع الإلكترونية، مما يتطلب دراسة فقهية دقيقة لبيان أسبابها وضوابطها. حيث يتعين أن تتماشى هذه المعاملات مع المبادئ الشرعية لتقليل آثارها من جهة، ولحماية المستهلك من هذه الممارسات من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: نازلة، غش، تجارة، بيع، الكترونية.

Abstract: In light of the digital revolution that the world is witnessing, electronic sales have emerged as a significant form of trade and a key aspect of the modern economy in the age of digital technology. Issues of fraud have surfaced as one of the most prominent challenges in electronic sales, necessitating a rigorous jurisprudential study to clarify their causes and regulatory measures. It is essential that these transactions align with the principles of Islamic law to mitigate their negative impacts and, concurrently, to safeguard consumers from such practices. This research aims to explore the jurisprudential implications of electronic sales, providing a comprehensive framework for understanding and addressing these challenges within an Islamic legal context.

Keywords: Incident, Fraud, Trade, Sales, Electronic.

مقدمة:

تعتبر البيوع الإلكترونية جزءاً لا يتجزأ من التجارة الحديثة، حيث تتيح للأفراد والشركات التفاعل وتبادل السلع والخدمات عبر الإنترنت. ولأن هذه التجارة تعتبر من القضايا المستجدة في واقع المعاملات التي لم يسبق لعلماء الفقه الإسلامي أن تعرضوا لإحكامها، وعملاً بمبدأ الواقعية في الشريعة، فإن هذه البيئة الرقمية تواجه تحديات كبيرة، أبرزها مشكلة الغش في البيوع الإلكترونية حيث يعتبر نازلة فقهية معاصرة تتطلب دراسة متعمقة لفهم أبعادها الشرعية والقانونية.

ولاستكشاف أسباب الغش في البيوع الإلكترونية، وآثاره، والأحكام الشرعية المتعلقة به يحق لنا أن نتساءل عن مدى مشروعية التجارة الإلكترونية؟.

وعن ضوابطها الشرعية والقانونية؟

وما هو مفهوم الغش في البيوع الإلكترونية وما هي آثاره؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات ستكون مضمون هذا البحث وفق خطة منهجية على النحو

التالي:

1. مفهوم التجارة الالكترونية:

يتكون المصطلح من كلمتين الأول التجارة وهي وصف للنشاط التجاري المتمثل في تبادل منتوجات وسلع بين تاجر ومستهلك وفق القوانين الوضعية، أما الكلمة الثانية الإلكترونية ويقصد بها استخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية التقنية وتوظيف الشبكة العنكبوتية في عمليات التجارية كالبيع والعرض والقبض والاعلانات والتسويق وغيرها¹.

تعرف منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية على مجموعة نشاطات تشمل كل التعاملات ذات الطابع التجاري من عقد صفقات وتسويق وتوزيع وتبادل، وتوصيل، وتسليم بآليات ووسائط إلكترونية².

إن التشريع الجزائري ومن خلال المشرع الجزائري وجدناه عرف التجارة الالكترونية في قانون 05-18 مؤرخ في 24 شعبان 1439هـ الموافق ل10 ماي سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المادة 6 فقرة 1 حيث عرف التجارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني.

النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع أو خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية³.

2- التجارة الإلكترونية في الفقه الاسلامي:

إن مشروعية التجارة الإلكترونية تبدو واضحة من خلال قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنعقد من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق ل14 إلى 20/03، 1990 بخصوص حكم اجراء العقود بالات الاتصال الحديثة حيث قرر ما يلي :

* إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي الكمبيوتر ففي هذه الحالة ينقذ العقد عند وصول الايجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

* إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي فإن التعاقد بينهما يعد تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليه في الديباجة.

* إذا صدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه.

* إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لا شتراط الاشهاد فيه ولا الصرف لاشتراط التقابض ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

* ما يتعلق بحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه الى القواعد العامة للإثبات⁴.

3- الغش في البيوع الإلكترونية:

إنَّ الغش في البيوع الإلكترونية يعرف بأنه تقديم معلومات مضللة أو غير دقيقة بشأن المنتج أو الخدمة من قبل البائع بهدف إقناع المستهلك بالشراء. ويعرفه أيضا بعض فقهاء القانون على أنه الفعل العمدي الإيجابي الذي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون ذلك مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها⁵ ، إذا هي تلك العقود التي تتم بطريقة الكترونية والمشملة على الغرر.

إن الجرم الذي يقع من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي في العمليات التجارية الالكترونية أثناء عملية البيع والشراء يعتريها في كثير من الاحيان الغش والذي أصطلح عليه بالغش الإلكتروني حيث لا يظهر بشكل معروف كما هو في الغش في العمليات التجارية التقليدية؛ ذلك لأن المعلومات المقدمة من الاعلانات، خصوصا مع ظهور شركات وهمية تعمل على عرض السلع بقصد الغش والاحتيال، فما أن تقبض الثمن حتى لا تكاد تجدها في صفحات الانترنت.

أوتعمل على استغلال عدم قدرة المتعاقد على التمييز أثناء عملية عرض السلع، كأن يكون الشخص له ميل لسلعة معينة كسيارة من نوع معين فيتم تزويده بمواصفات أخرى لا يكون المشتري مدركا لها⁶. ويمكن أن يشمل ذلك:

- إما تقديم سلع غير موجودة حيث يعتمد البائع على عرض منتج لم يتم إنتاجه أو توفيره فعليا.

- إما وصف المنتجات بشكل مضلل كأن يعرض المنتج على أنه من علامة تجارية معروفة بينما هو منتج مقلد.

- إما تعتمد إخفاء معلومات مهمة نحو عدم توضيح أن المنتج يعاني من عيوب معينة أو أنه مستخدم أو تم تغير تاريخ انتهاء الصلاحية.

3-1- أسباب الغش في البيوع الإلكترونية:

تتعدد أسباب الغش الإلكتروني خاصة مع توفر الوسائط الإلكترونية وكثرتها التي تتيح مجالا واسعا للتاجر من التلاعب بخصائص المنتجات والبضائع وتظهر في أحسن ما يكون لجذب المستهلك وإغرائه باقنائها، حيث أن تطور وسائل الإعلان والدعاية للمنتجات بطريقة قد تؤثر في بعض الحالات على حرية المستهلك واختياره، ويتعاطم هذا التأثير في الحالات التي يتعرض فيها المستهلك لمحاولات الغش والتحايل⁷ نهيك عن الغش في المعلومات والتواريخ ومكان الصناعة والمواد المستعملة في المنتجات وغيرها، وهذا كله راجع لجملة من الأسباب نوجزها على النحو التالي:

3-1-1- ضعف الرقابة:

تواجه التجارة الإلكترونية خاصة في البلدان العربية ضعفاً في الرقابة من الجهات المعنية، مما يجعل المستهلك عرضة للغش الإلكتروني ويسهل على الأفراد أو الشركات القيام بعمليات الاحتيال.

ناهيك عن برامج القرصنة، وصناعة المحتوى، والفيروسات المخترقة لأنظمة المعلومات التي تساهم في خرق حجاب الخصوصية، وكشف الأسرار التجارية.

مثال: وجود موقع إلكتروني يقدم سلعا بأسعار مغرية دون أي سجل تجاري، مما يجعل من الصعب على المستهلكين استرداد أموالهم في حال حدوث غش.

3-1-2- جهل المستهلك:

يعتبر جهل المستهلك بحقوقه وكيفية تقييم المنتجات ثغرة كبيرة في التجارة الإلكترونية يستغلها التاجر لتحقيق أرباح طائلة على حساب المستهلك. أما إذا تكلمنا عن المستهلك في التجارة الإلكترونية وجدناه أصبح هو أيضا شخصية الكترونية حيث يشار اليه بأنه : ذلك الشخص الذي يرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقرض وانتفاع وغيرها من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها⁸.

إن المراقب لآليات المعاملات في التجارة الحديثة والمعاصرة يلاحظ بسهولة جهل المستهلك، بل يجده قد تضاعف في التجارة الإلكترونية كونها مرتبطة بتقنيات جديدة وبأجهزة ومواقع الكترونية، وكذلك أن من خصائصها سرعة التغير والتحول، مما سهل على المستهلك الإلكتروني عمليات الإقضاء والاستفادة بسهولة كبيرة مما تتيحه هذه التجارة من حجيات استهلاكية غيرها في نفس الوقت جعلته يقع فريسة سهلة لممارسات الغش الإلكتروني.

مثال: مستهلك يشتري منتجا عبر الإنترنت جاعلا كل ثقته في العمليات التسويقية والاشهارية للمنتج دون مراجعة التعليقات أو التقييمات، مما يجعله عرضة لإغراء وللغش بطريقة ذكية في أكثر الأحيان غير قابلة للإثبات.

3-1-3- التنافس الشديد:

إن تزايد المنافسة في السوق الإلكترونية وكثرة العروض والبدايل وانحسار المضاربة والإحتكار وانفتاح السوق العالمية سواء وفق قوانين منظمة التجارة العالمية، أو عن طريق التهريب خاصة الحقائق اليدوية.

هذا الأمر يدفع بعض التجار إلى اعتماد أساليب غير مشروعة لتوزيع وبيع منتجاتهم ولجذب العملاء تعويضا للخسائر التي يمكن أن تلحقهم من جراء مستحدثات التجارة الالكترونية خاصة اذا كان التاجر مازال يمارس نشاطه التجاري بطريقة تقليدية ولم يواكب العصر في معاملاته.

مثال: بائع يقدم سعرا منخفضا جدا مقارنة بالمنافسين، لأن منحه مهرب وغير خاضع للضريبة، أو لأنه يبيع منتجات ذو جودة رديئة.

3-1-4- سهولة الوصول إلى الإنترنت:

إن إمتلاك القدرة على التعامل مع شبكة الإنترنت وسهولة الولوج إليها واكتساب مهاراتها التقنية سهلت لمن شاء، إنشاء حسابات تجارية وهمية، مما أتاح للأفراد الاحتيال بسهولة خاصة في غياب برامج تكشف التجار المزيفين من الحقيقيين.

مثال: شخص يفتح موقعا تجاريا إلكترونيا باسم وهمي، ويجمع أموال العملاء دون تسليم المنتجات ثم يختفي دون أن تجد له أثر يثبت جرمه.

4- آثار الغش في البيوع الإلكترونية:

إن الأسباب التي ذكرناها سابقا، والتي تساهم في حدوث الغش في التجارة الإلكترونية، وتجعل المستهلك ضحية للجنش من جهة وإلى الإستغلال المشين من جهة ثانية، كان لها آثار سلبية على طرفي العملية التجارية الإلكترونية، ويمكن أن نعدد بعض من هذه الآثار على النحو التالي:

4-1- فقدان الثقة:

إن تكرار عملية الغش الإلكتروني في التجارة المعاصرة يؤدي إلى فقدان الثقة بين المستهلكين والتجار، مما يؤثر سلبا على السوق بشكل عام.

مثال: بعد تعرض عدد من العملاء للغش من قبل بائع معين، يبدأ المستهلكون في الشك في جميع البائعين على المنصة.

4-2- الأضرار المالية:

يتسبب الغش الإلكتروني في خسائر مالية كبيرة للمستهلكين، حيث يمكن أن يتعرضوا لشراء سلع غير ذات جودة أو لا تطابق المواصفات، وفي أحيان كثيرة يفقدون أموالهم دون أن تسلم لهم مقتنياتهم ويكتشفون في الأخير أنهم تعرضوا لعملية نصب وأحتيال من مواقع تجارية إلكترونية وهمية.

مثال: مستهلك يدفع مبلغ كبير بالعملة الصعبة من أجل اقتناء هاتف ذكي ويزيد تكاليف التوصيل بالدينار الجزائري، وعند استلامه الجهاز يكتشف أنه هاتف مقلد ولا يعمل بشكل صحيح.

4-3- ال تداعيات القانونية:

يمكن أن يواجه الافراد والشركات التي تتبع أساليب الغش الإلكتروني عواقب قانونية وخيمة، بما في ذلك العقوبات والغرامات، بل قد ترقى إلى التكييف الإجرامي الذي ينتهي بالسجن مع متابعات جزائية قد تؤدي الى غلق المؤسسات التجارية وإفلاسها..

5- الأحكام الشرعية للغش في البيوع الإلكترونية:

إن من النوازل المعاصرة عملية التجارة الإلكترونية وما استتبعها من عمليات الغش الإلكتروني مما جعل علماء الشريعة والفقه الإسلامي يبحثون عن أحكام هذه النازلة وتنزيل ماتشابه من أحكام فقهية عليها لتيسير هذه التجارة، وتنبيه المستهلك والتاجر على السواء من عواقب مخالفة هذه الأحكام الشرعية في الدنيا والآخرة.

5-1- حرمة الغش:

الغش محرم شرعا في جميع المعاملات التجارية. قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "من غش فليس منا"⁹ (رواه مسلم). وفي رواية له: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس!» "من غش فليس منا"¹⁰ إن هذين الحديثين يظهران خطورة الغش وأثره السلبي.

كما حذر صلى الله عليه وسلم من الكذب عموما وكذب التجار خصوصا لتحسين بضاعتهم أو الحلف كذبا حتى يكسبوا ثقة الزبون ويخدعونهم فحلفهم مردود عليهم فعن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذابا¹¹. كما عد حلفه من اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم وتورده النار أعدنا الله منها. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيوع؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من بايعت، فقل: لا خلافة»¹²؛ والخلافة هي الخديعة. أي أن التاجر عليه أن يكون صادقا في بيعه وفي شرائه وبذلك ينال أعلى الدرجات كما قال صلى الله عليه وسلم. وهذا ما يؤكد الحديث الذي حدث به الترمذي: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ التَّيِّبِينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»¹³.

5-2- حقوق المستهلك:

تضمن الشريعة الإسلامية حماية حقوق المستهلك، حيث توجب على البائعين تقديم معلومات دقيقة وصحيحة عن منتجاتهم لأن التاجر إن لم يفعل فقد ظلم نفسه وظلم المستهلكين

وآذاهم بهذا الفعل الشنيع. والله يحرم ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب: 58.

كما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ظلم الإنسان لإخيه في أي مجال، فقد جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: "الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"،¹⁴ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مثال: يجب على البائع أن يوضح إذا كان المنتج مستعملاً أو فيه عيوب، وفي حال عدم الإفصاح يعتبر ذلك غشاً.

5-3-العقوبات:

مما لا شك فيه أن الغش مهما كان مجرماً شرعاً وقد ذكرنا آنفاً الآيات والأحاديث التي تبين شناعة هذا الجرم والنهي عنه وماذا أعد الله للغشاشين من عقاب أخروي وتعجيل بعضه في الدنيا بعدم البركة في الرزق وفي العمر وفي الأهل، وفقد الصمعة الحسنة التي تعتبر رأس مال التاجر.

أما ما أقره القانون الجزائري وفقاً لقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تم تحديد أبعاد هذه الجرائم، بما في ذلك الاحتيال الإلكتروني واستخدام التكنولوجيا في تزيف المعلومات. حيث أحال على قانون العقوبات إذ أن القانون ينص على عقوبات سالبة للحرية قد تتراوح بين ستة أشهر وعشرين سنة؛ اعتماداً على خطورة الجريمة وظروفها، بالإضافة إلى غرامات مالية قد تصل إلى مليون دينار جزائري أو أكثر¹⁵.

يتسبب الغش الإلكتروني في أضرار اجتماعية واقتصادية جسيمة، مما يستدعي تعزيز الوعي القانوني بين المواطنين وتدريب الأجهزة الأمنية لمواجهة هذه الظاهرة بكفاءة. وعلى الرغم من أن الجهود المبذولة لا تزال هناك تحديات، مثل نقص الوعي والموارد البشرية، مما يتطلب تطوير

استراتيجيات فعالة تشمل التوعية وتحديث التشريعات لتواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة. من خلال ذلك، يمكن تحقيق بيئة قانونية أكثر أماناً تساهم في الحد من انتشار الغش الإلكتروني وحماية الحقوق والمصالح العامة.

مثال: بائع ثبت أنه يقوم بالغش قد يطلب منه تقديم تعويض للمستهلكين المتضررين.

5- حلول وتقنيات لمكافحة الغش في البيوع الإلكترونية:

1-5- تعزيز الرقابة:

إن هذا النوع من الغش يعتبر نازلة جلبتها الحضارة المعاصرة وما رافقها من ثورة معلوماتية لأنه خالف الطرق التقليدية للغش التي يمكن كشفها بسهولة، وأصبح يهدد المجتمع المستهلك من خلال طرائق ووسائل هي أيضاً الكترونية صعبة الكشف وأحيانا أخرى مستعصية الكشف إذ تتطلب تمكن من التكنولوجيا من جهة، ولصعوبة إثبات الغش الإلكتروني من جهة ثانية.

كما يجب تعزيز دور الرقابة على التجارة الإلكترونية، من خلال وضع ضوابط صارمة على المواقع التجارية وتزويد أعوان السجل التجاري بالخبرة التقنية الكافية التي تسهل عملهم في هكذا أعمال وتمكنهم من إكتشاف الأعمال التجارية المشبوهة.

مثال: إنشاء هيئات تنظيمية تتولى مراقبة الأسواق الإلكترونية والتأكد من الالتزام بمعايير الجودة وبالمعايير التنظيمية والقانونية.

2-5- التوعية:

إن الغش الإلكتروني يكتسي طبيعة فقهية وقانونية بالغة الأهمية كونه نازلة معاصرة لما له من خصائص تتمثل في بعده الدولي إذ هو عابر للقارات والدول ومنفتح على جميع المعاملات والمجالات، كما أن من مميزاته غياب المستندات الورقية في المعاملات الإلكترونية وعدم اليقين من هوية الغشاش الإلكتروني، فالتجارة الإلكترونية مازالت أحكامها الشرعية مجال بحث وتقصي من فقهاء الشريعة والقانون التجاري.

لهذا يجب على الجهات المختصة المبادرة بحملات توعوية للمستهلك والتاجر معا بهدف الوقاية من هذه الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأمن الاجتماعي والغذائي للمواطنين، كما يجب تعزيز الوعي بين المستهلكين بشأن حقوقهم وواجباتهم اتجاه هذه التجارة الإلكترونية وكيفية التعرف على ممارسات الاحتيال والتدليس والغش.

مثال: تنظيم ورش عمل ومحاضرات عبر الإنترنت لتعليم المستهلكين كيفية التعرف على الغش الإلكتروني.

5-3- استخدام التكنولوجيا:

يمكن توظيف التقنيات التكنولوجية في التجارة الإلكترونية لمكافحة الغش الإلكتروني نذكر منها:

- **تحليل البيانات الكبيرة (Big Data):** يستخدم لتحليل كميات ضخمة من البيانات للكشف عن أنماط الغش، ويمكن للذكاء الاصطناعي (AI) التعرف على سلوكيات غير عادية قد تشير إلى نشاط احتيالي.
- **تقنية البلوكشين:** توفر سجلات موزعة وآمنة للمعاملات، مما يقلل من فرص التلاعب بالمعلومات. تستخدم في ضمان مصداقية السلع والخدمات.
- **أنظمة الكشف عن الاحتيال:** تعتمد على الخوارزميات لرصد الأنشطة المشبوهة بشكل فوري حيث تستخدم في المعاملات المالية عبر الإنترنت للكشف عن العمليات غير القانونية.
- **التوقيع الإلكتروني:** يعتبر وسيلة للتحقق من الهوية والمصادقة على المعاملات، مما يقلل من احتمالات الاحتيال في العقود التجارية.

5-3-1- الأثر الإيجابي للتكنولوجيا في مكافحة الغش:

تساعد هذه التقنيات في تعزيز الشفافية والمصادقية في الأسواق التجارية، مما يزيد من ثقة المستهلكين وذلك من خلال تحسين نظام الرقابة والمراقبة، ويمكن تقليل المخاطر المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية.

علاوة على ذلك فإن التكنولوجيا توفر أدوات لتحليل الاتجاهات والأنماط وسلوك الأفراد وهذه مباحث تطورت في علم الإجرام قد إستفاد منها القانون الجنائي، مما يسهم في التنبؤ بالأعمال غير القانونية قبل وقوعها.

5-3-2- التحديات التي تواجه استخدام التكنولوجيا:

على الرغم من الفوائد الكبيرة التي تقدمها التكنولوجيا، يواجه الأفراد والمؤسسات تحديات في تطبيق هذه التقنيات، مثل:

- **تكلفة التنفيذ:** يتطلب توظيف التكنولوجيا استثمارات كبيرة في البنية التحتية، مما يجعلها عبء كبير على كاهل من يريد أن يستثمرها في محاربة كل الأعمال المشبوهة في التجارة الإلكترونية .
- **نقص المهارات :** إن توظيف التكنولوجيا بشكل الأمثل يحتاج إلى متخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات والبيانات لمواجهة الغش الإلكتروني.
- **تطور أساليب الاحتيال:** إن السرعة التي تسير بها التجارة الإلكترونية وتدفع المعلومات وما سايرها من أساليب جديدة في الغش مع استمرار تطورها يستدعي تحديث الأنظمة ووسائل الرقابة بشكل دوري.

خاتمة:

تعتبر نازلة الغش الإلكتروني تحدياً معقداً ومتزايداً في عصر الرقمنة، حيث تعد من أبرز الظواهر التي تؤثر على نزاهة التجارة الإلكترونية والاقتصاد بشكل عام.

ولقد أسفرت هذه الظاهرة عن آثار سلبية عديدة حيث تتراوح بين الخسائر المالية الفادحة التي يتكبدها الأفراد والشركات، وإلى تآكل الثقة بين المستهلكين ومزودي الخدمات مما يعرقل النمو الاقتصادي المستدام ويهدد استقرار الأسواق.

ويتطلب التصدي للغش الإلكتروني استراتيجيات متعددة الأبعاد تشمل الجوانب القانونية والتكنولوجية والتعليمية. إذ أن القوانين والتشريعات الحالية بحاجة إلى تحديث مستمر لمواكبة التطورات السريعة في تكنولوجيا المعلومات من جهة، وضرورة تشديد العقوبات على الأفعال الغير قانونية في التجارة الإلكترونية لتحقيق ردع فعال من جهة ثانية. كما يمكن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الكبرى لرصد الأنماط الاحتيالية بكفاءة. ويجب أن يرافق ذلك زيادة الوعي المجتمعي حول مخاطر الغش الإلكتروني، وتوفير وسائل الحماية اللازمة، مما يساهم في تعزيز ثقافة الأمن السيبراني.

ويمكن أن نجمال بعض التوصيات في هذا البحث على النحو التالي:

1- يجب على السلطات التشريعية تحديث الإطار القانوني للنشاط التجاري والعمل على تعديل القوانين الخاصة بالجرائم الإلكترونية لتشمل العقوبات المشددة للحد من انتشار الغش الإلكتروني، وضمان أن تكون هذه القوانين متوافقة مع التغيرات التكنولوجية المستمرة.

2- الاستثمار في التكنولوجيا المتقدمة بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي لكشف الأعمال التجارية المشبوهة والتنبيه بها قبل حدوثها.

- 3- العمل على برمجة حملات توعية تهدف إلى تعليم المستهلكين والشركات حول المخاطر المرتبطة بالغش الإلكتروني مع توفير المعلومات اللازمة عن كيفية التعرف على علامات الاحتيال وسبل الوقاية منها.
- 4- تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص في المجال التجاري والأمني، وكذا تبادل الخبرات المتعلقة بمكافحة الغش الإلكتروني، مما يعزز من فعالية الاستراتيجيات المتبعة.
- 5- تدريب الكوادر البشرية في القطاعين التجاري والأمني خاصة لتعزيز قدراتهم على التعرف على الأنشطة المشبوهة والاستجابة السريعة للآزمات المرتبطة بالغش.
- 6- تشجيع البحث العلمي من خلال دعم الأبحاث والدراسات الأكاديمية التي تتناول ظاهرة الغش الإلكتروني وآثارها، مما يسهم في تطوير استراتيجيات أكثر فعالية لمواجهتها.

قائمة المراجع:

- 1- روم عطية موسى نور، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.
- 2 - مسفر بن حسن ميفر القحطاني، عقوبات الغش التجاري في بيئة التعاملات الإلكترونية ودورها في حماية حقوق المستهلك، المجلة العربية للدراسات الأمنية، السعودية، المجلد 33 العدد 2017، 70.
- 3- عبد الباسط حسن الجمعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 4- أحمد السيد طه كردي، إطار مقترح لحماية حقوق المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية، جامعة بنها، الزقازيق، مصر، 2011 .
- 5 - السيوطي، جامع الأحاديث ، طبع على نفقة: د حسن عباس زكي ، ج 21.

- 6- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955، ج3.
- 7- محمد بن إسماعيل المعروف بالأُمير، التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، تح: مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 2011، ج5.
- 8- ابن باديس، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط1، 1983 .
- 9 - الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تح: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، السعودية، ط3، 1433هـ، ج8.
- 10- قانون رقم، 09-03 المؤرخ 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
- 11- عبد الباري مشعل، التجارة الالكترونية، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مؤتمر الأئمة الثامن عشر، شيكاغو، أمريكا.
- 12- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.
- 13- حكم إجراء العقود بآلات الإتصال الحديثة، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، من موقع <https://iefpedia.com> بتاريخ 2023/4/3.
- 14 - الإسلام أون لاین، ضمن هذا الرابط

<http://www.islam-online.net/iol-arabic/dowalia/namaa-morajaat.asp>

الهوامش:

- 1 - ينظر عبد الباري مشعل، التجارة الالكترونية، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مؤتمر الأئمة الثامن عشر، شيكاغو، أمريكا، ص9.
- 2 - الإسلام أون لاين، ضمن هذا الرابط
<http://www.islam-online.net/iol-arabic/dowalia/namaa۞۲-/morajaat۞.asp>
- 3 - ينظر الجريدة الرسمية الجزائرية العدد28 الصادرة بتاريخ16 مايو2018.
- 4 - حكم إجراء العقود بآلات الإتصال الحديثة، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، من موقع iefpedia.com بتاريخ2023/4/3.
- 5 - ينظر روم عطية موسى نور، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية(دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص52.
- 6 - مسفر بن حسن ميفر القحطاني، عقوبات الغش التجاري في بيئة التعاملات الإلكترونية ودورها في حماية حقوق المستهلك، المجلة العربية للدراسات الأمنية، السعودية، المجلد33، العدد70، 2017، ص33.
- 7 - عبد الباسط حسن الجمعي، حماية المستهلك الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص7.
- 8 - أحمد السيد طه كردي، إطار مقترح لحماية حقوق المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية، جامعة بنها، الرقازيق، مصر، 2011، ص17.
- 9 - السيوطي، جامع الأحاديث، طبع على نفقة: د حسن عباس زكي، ج21، ص90.
- 10 - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955، ج1، ص99.
- 11 - ابن باديس، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط1، 1983، ص113.
- 12 - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955، ج3، ص165.
- 13 - محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير، التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، تح: مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 2011، ج5، ص114.
- 14 - الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تح: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط3، 1433هـ، ج8، ص214.
- 15 - ينظر الى المواد68الى83 من قانون رقم، 09-03 المؤرخ25 فبراير2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد15 الصادرة بتاريخ08 مارس2009.

